

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع15850-دد

تاريخه : 2013/01/31

طلب العرض على الفحص الطبي ضمن عريضة الدعوى لتقدير نسبة العجز البدني التي تحرر على ضوءها الطلبات المالية دون التعرض إلى قيمة محددة في المبالغ المطلوبة يجعل الدعوى غير مقدرة في منطلقها وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية دون سواها

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ بتاريخ 25 مارس 2007.

في حق : شركة التأمين ، شركة خفية الاسم، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة ... شارع..... ، مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية تحت دد ، محاميه الأستاذ .

ضد: ن.ح المعين محل مخابراته لدى محاميه الأستاذ م. م وكيل شركة للمحاماة والاستشارة الكائن مقرها الاجتماعي.....

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت ع48532-دد بتاريخ 06 مارس 2007 والقاضي بنصه : " بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به من رفض الضرر المادي والقضاء مجددا بإلزام شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ألفين ومائة دينار (2100,000 د) تعويضا عن الضرر البدني وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 22 جوان 2007 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضر التبليغ عدد 118528.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 19 مارس 2009 بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية عارضا أنه استهدف إلى حادث مرور بتاريخ 25 سبتمبر 2002 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) أسفر عن إصابته بأضرار بدنية طالبا على ذلك الأساس عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز المستمر النهائي الناجم له من جراء الحادث بناء على أحكام الفصلين 96 و 107 من م ا ع ثم تمكينه من تحرير طلباته المالية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها ع43589دد بتاريخ 2004/12/17 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ ألف دينار (1000,000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي.

2/ سبعين دينار (70,000 د) لقاء أجره الاختبار الطبي.

3/ مائتين وخمسين دينار (250,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجره محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها. "

وحيث استأنف المطلوب في الأصل الحكم المذكور على أساس أن محكمة البداية أخطأت لما اعتبرت أن الحادث يكتسي صبغة شغلية لرفض غرم الضرر المادي والحال أنه عامل يومي وغير منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتالي فإن أحكام الفصل 3 من قانون فواجع الشغل لا ينطبق في قضية الحال طالبا النقض فيما قضي به من رفض والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغ ثلاثة آلاف وستمئة دينار لقاء غرم الضرر البدني وخمسمائة دينار أجره محاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 23511 المؤرخ في 28 ماي 2005 والاتي نصّه " قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به من الغرم المادي والقضاء مجددا بإلزام الشركة التونسية للتأمين اللويد التونسي في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمستأنف ألفي ومائة دينار تعويضا له عن الضرر المادي وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية

وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعاً. " استناداً إلى أن المستأنف ضدها لم تدل بما يثبت أن المتضرر يعمل أجيراً خاضعاً لقانون الشغل.

وحيث تعقبت شركة التأمين المحكوم ضدها تأسيساً على الخطأ في تطبيق الفصل 123 من م م م ت والخطأ في تطبيق الفصلين 39 و 40 من م م م ت وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8188 بتاريخ 17 أبريل 2006 القاضي ب: " بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى " استناداً إلى أن مسألة الاختصاص الحكمي تهم النظام العام وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها وأنه ولئن كانت الدعوى في منطلقها غير محددة المقدار وتوقف تقديرها على نتيجة الاختبار الطبي المأذون به لاحقاً فإنه من واجب المحكمة بعد أن حصر المدعى طلبه في مبلغ يقل عن السبعة آلاف دينار القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي نفاذاً لأحكام الفصل 21 من م م م ت في فقرته الثالثة الناصة على أن العبرة بالطلبات الأخيرة في تحديد مرجع النظر ودرجة الحكم ولأحكام الفصل 39 من م م م ت وبما أنها لم تفعل تكون بذلك قد خرقت قواعد الاختصاص الحكمي.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عدد 48532 بتاريخ 06 مارس 2007 كيفما وقع تضمين نصّه أعلاه استناداً إلى أن الفصل 23 من م م م ت يكرس قاعدة إجرائية مفادها أن مرجع النظر الحكمي في الدعوى يتحدد بالرجوع إلى قيمة الشيء المتنازع فيه يوم رفع الدعوى وأن المحكمة الابتدائية هي ذات الاختصاص المطلق عندما لا تكون الدعوى مقدرّة منذ منطلقها كما أن الطلبات الأخيرة التي تقدم بها الطاعن كانت نتيجة الاختبار الطبي المأذون به ولا يمكن فصلها عن الطلبات المتقدمة عليها في الزمان وهي طلب العرض على الفحص الطبي وبما أن الدعوى لا يمكن تجزئتها من حيث الاختصاص الحكمي وطالما أن العبرة بقيمة الشيء عند رفع الدعوى التي لم تكن مقدرّة آنذاك فإن المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر حكماً.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها الأستاذ ع م وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

الخطأ في تطبيق الفصلين 39 و 40 من م م م ت :

قولاً أن الفصل 40 من م م م ت ينص على أن المحكمة الابتدائية تنظر ابتدائياً في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص ، وقد نص الفصل 39 من م م م ت من جهته على كون قاضي الناحية ينظر ابتدائياً إلى نهاية سبعة آلاف دينار ، وبتدقيق أوراق الملف نجد أن المدعى قدم طلباته النهائية المتمثلة في الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي:

3600,000 دينار (مادي) + 1000,000 د (معنوي) + 70,000 د (مصروف اختبار) = 4670,000 دينار.

وهكذا فإن الدعوى كانت من أنظار محكمة الناحية علماً وأن قواعد الاختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام ومع ذلك فإن المحكمة لم تنتقض الحكم المستأنف.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيه مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م. م محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن موضوع الدعوى غير محدد المقدار باعتبار أن المعقب ضده كان طلب أولا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني الذي لحقه من جراء الحادث ثم بعد عرضه وتقدير نسبة السقوط قدم الطلبات المدنية لنفس المحكمة المتعهدة بالقضية لأن الاختصاص الحكمي لا يقبل التجزئة ضرورة أن الفصل 23 من م م م ت هو الواجب الانطباق في قضية الحال والذي جاء فيه أنه إذا كانت قيمة الشيء غير معينة ولكن ممكن تعيينها فالمحكمة تعينها حسبما يقتضيه اجتهادها المطلق وذلك باعتمادها على قيمة الشيء يوم رفع الدعوى وقد أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون في خصوص قواعد الاختصاص الحكمي وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا وإجراءيا صحيحا مما يتعين معه المطالبة برفض مطلب التعقيب أصلا وانتهى لطلب الحكم بالرفض أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق الفصلين 39 و40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث يثير المطعن الحالي إشكالا قانونيا يتعلق بمرجع النظر الحكمي في الدعوى هل يتحدد بالرجوع إلى قيمة الشيء المتنازع فيه يوم رفع الدعوى وأن المحكمة الابتدائية هي ذات الاختصاص المطلق عندما لا تكون الدعوى مقدرة منذ منطلقها؟ أم أن العبرة في هذا الخصوص بالطلبات الأخيرة حيث تقدر قيمة الدعوى وفقا للطلبات الأخيرة للخصوم ولا للطلبات الواردة بعريضة الدعوى.

حيث أوجب تعدد المحاكم وضع معايير يتحدد على ضوئها لكل محكمة قسط من ولاية القضاء في الدولة يكون اختصاصها وبالتالي هي القواعد القانونية التي تضبط نظم مختلف المحاكم في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص ويوزع عادة الاختصاص بين اختصاص ترابي يراعي مقر الخصوم ومكان وجود الأشياء المتنازع فيها وعليه فانه توزع سلطة النظر فيه حسب الدوائر الجغرافية واختصاص حكمي يتوزع بدوره إلى نوعين اختصاص نوعي وتكلف بمقتضاه محاكم معينة بنوع معين من الدعاوى مثل اختصاص المحكمة العقارية بالتسجيل العقاري وقضايا النفقة الراجعة إلى ولاية محكمة الناحية مهما كان المبلغ المطلوب بعنوانها ، واختصاص قيمي يوزع بموجبه النظر في القضايا على المحاكم حسب قيمة الدعوى إذ يتحدد نظر كل محكمة بالرجوع إلى قيمة الشيء المتنازع فيه بالقيمة النقدية للدعوى ومطابقتها مع الحدّ المضبوط قانونا في تحديد مرجع النظر مثل تحديد نظر قاضي الناحية إلى نهاية سبعة آلاف دينار وفق أحكام الفصل 39 من م م م ت.

وحيث مما لا شكّ فيه إن المقياس في تقدير الدعوى يتمثل في قيمة المال المطلوب فيها ويبقى السؤال في معرفة ما إذا كان تحديد قيمة المال المطلوب فيها يكون يوم رفع الدعوى أو يمكن تحديده لاحقا خاصة إذا كانت هذه القيمة غير ممكنة التقدير عند رفع الدعوى.

وحيث نص الفصل 23 من م م م ت على أن قيمة الشيء المعتمدة لتحديد مرجع النظر هي قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى في حين اعتبر المشرع بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من م م م ت أن العبرة في ذلك بالطلبات الأخيرة والمقصود بعبارة في "ذلك" هو ما ورد بالفقرة الثانية من نفس الفصل وهو مقدار ما يحكم فيه نهائيا.

وحيث طالما لا تكون الطلبات الأخيرة معتمدة إلا في تحديد درجة الحكم ووصفه وطالما أكدت أحكام الفصل 23 من م م م م ت أن المعتمد في تحديد مرجع النظر هي قيمة الشيء يوم رفع الدعوى ان كانت محددة ، أما إذا كان التقدير غير ممكن تصبح الدعوى غير مقدره وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية.

وحيث أن الطلبات المالية التي تحرر لاحقا وتضبط قيمة المال المطلوب في الدعوى ترتيبا على ما قد تبرزه الوسائل الاستقرائية والأعمال الفنية في ذلك مثل الاختبارات لا يمكن فصلها عن الطلب الأصلي بالنظر إلى عدم قابلية الدعوى للتجزئة فهي جزء منه لا ينظر إليه مستقلا عن الطلب الأصلي .

وحيث يؤخذ مما سلف أن طلب العرض على الفحص الطبي ضمن عريضة الدعوى لتقدير نسبة العجز البدني التي تحرر على ضوءها الطلبات المالية دون التعرض إلى قيمة محددة في المبالغ المطلوبة يجعل الدعوى غير مقدره في منطلقها وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية دون سواها ولو كانت المبالغ التي تحرر لاحقا دون المقدار الذي تنظر فيه أصلا وليس لها أن ترد الدعوى لعدم الاختصاص الذي انعقد لها منذ انطلاق الدعوى وبالتالي تحقق نجاعة القضاء ومصلحة للمتقاضي الذي هو أساس قانون المرافعات.

وحيث أن الغاية من تنوع الاختصاص هو تقادي التداخل الوظيفي للمحاكم حتى لا تتضارب وتتناقض الأحكام من محكمة إلى أخرى في نزاع نوعي واحد وليس من شأن الإجراءات أن تزيج الاختصاص في استنفاد المحكمة لولايتها على النزاع المطروح أمامها طالما انعقد إليها منذ انطلاقه ويتحتم بناء على حماية المصالح في التقاضي وتجنّب تعدد النزاعات تغليب قاعدة الاقتصاد في التقاضي بأن لا ينزع الاختصاص المنعقد في أوله إلى المحكمة الابتدائية لفائدة محكمة الناحية بناء على الطلب الفرعي وهي الغرامات التي لا تؤثر على الاختصاص وإنما على وصف الحكم فقط. ويكون بذلك الحكم المطعون فيه سليم المبنى قانونا لما أقرّ باختصاص المحكمة الابتدائية ومؤسسا على التطبيق السليم للقواعد المنظمة لكيفية ضبط مرجع النظر الحكمي بما يتعين معه ردّ هذا الطعن أصلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 جانفي 2013 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وبمحضر المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه